



قرار

وزير التربية ووزير التعليم العالي الرئيس الأعلى للجامعة
رقم (٢٢) بتاريخ ١٤/٣/١٤١٩ هـ الموافق ٨/٢/١٩٩٨ م
باللائحة المالية للجنة التأليف والتعريب والنشر بجامعة الكويت

وزير التربية ووزير التعليم العالي الرئيس الأعلى للجامعة
بعد الاطلاع على قانون الجامعة رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته ولوائحه التنفيذية
والنظم المكملة لها ،
وعلى قرار وزير التربية الرئيس الأعلى للجامعة رقم (٢٠٣) بتاريخ ١٣/١٠/١٩٧٦
بلائحة تأليف وطبع وترجمة ونشر الكتب العلمية على نفقة الجامعة أو باسهامها ،
وعلى قرار مجلس الجامعة في اجتماعه رقم (٩٨/٢) بتاريخ ٢٤/٦/١٩٩٨
بالموافقة على اللائحة المالية المقترحة للجنة التأليف والتعريب والنشر بجامعة الكويت ،
ووفقا لما تقتضيه مصلحة العمل ،

قرر :

مادة (١) : يعمل باللائحة المالية للجنة التأليف والتعريب والنشر بجامعة الكويت المرفقة .

مادة (٢) : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار . ،،،

وزير التربية ووزير التعليم العالي
الرئيس الأعلى للجامعة

(د. عبد العزيز غانم الغانم)

نسخة إلى :

- مكتب الوزير
- جميع مراكز العمل بالجامعة
- الملف العام

اللائحة المالية

للجنة التأليف والتعريب والنشر بجامعة الكويت

مادة (1)

يكون للجنة التأليف والتعريب والنشر ميزانية مستقلة يقترحها مجلس النشر العلمي وتدرج قيمتها ضمن ميزانيته الإجمالية والتي يوافق عليها مجلس الجامعة سنوياً وتدرج ضمن الباب الخامس بميزانية الجامعة .

مادة (2)

تبدأ السنة المالية للجنة التأليف والتعريب والنشر مع بداية السنة المالية للجامعة في 7/1 وتنتهي بانتهائها في 6/30 من كل عام .

مادة (3)

يكون للجنة التأليف والتعريب والنشر ميزانية تقديرية سنوية تتضمن الإيرادات والمصروفات المتوقعة للسنة التالية ويتم مناقشتها واعتمادها من قبل مجلس النشر العلمي وتعتبر الميزانية التقديرية هي الأساس في تحديد معايير الصرف لكل بند أو نوع من مصروفات اللجنة .

هذا وتحدد بنود المصروفات التي تدرج في ميزانية اللجنة طبقاً للملحق رقم (1) ويحدد مجلس النشر العلمي البنود الأخرى للمصروفات التي يتم الصرف منها مركزياً على مستوى المجلس .

كما تتحدد بنود إيرادات اللجنة فيما يلي :

- الاعتماد المالي المخصص لها في ميزانية الجامعة ضمن ميزانية مجلس النشر العلمي .
- مبيعات الكتب داخل وخارج الجامعة ومحلياً وخارجياً .
- ريع أموال اللجنة المنقولة والثابتة .
- المعونات أو التبرعات وأية إيرادات أخرى يوافق عليها مجلس النشر العلمي .
- الفائض المرحل من ميزانيات سنوات سابقة .

مادة (4)

لا يجوز عمل مقاصة بين إيرادات اللجنة ومصروفاتها .

مادة (5)

تحفظ كافة مستندات الصرف والإيرادات في ملفات خاصة تكون تحت تصرف المراقب المالي بمجلس النشر العلمي وإدارة الشؤون المالية بالجامعة للإطلاع عليها في أي وقت .

مادة (6)

تودع كافة أموال اللجنة في أحد المصارف الكويتية المحلية يعتمد اختياره رئيس مجلس النشر العلمي ، ويتم الصرف منه بناءً على مستندات وسندات صرف تعتمد من رئيس اللجنة أو رئيس مجلس النشر العلمي وبموجب شيكات يوقعها الرئيس المخول وفق ما هو وارد في هذه اللائحة ولا تصرف أية مبالغ من أموال اللجنة إلا لأعمال خاصة بنشاطها المعتمد . ويقوم أمين عام الجامعة مقام رئيس مجلس النشر العلمي في حالة غيابه في كافة صلاحياته الواردة في هذه اللائحة .

مادة (7)

- تكون سلطة الاعتماد المالي على النحو التالي :
- أ- الأعمال والخدمات والمشتريات الخاصة باللجنة إذا كانت قيمتها لا تزيد عن (5000 د.ك). فقط خمسة آلاف دينار لا غير باعتماد من رئيس لجنة التأليف والتعريب والنشر واعتماد مسبق من رئيس مجلس النشر العلمي إذا زادت قيمتها عن ذلك .
 - ب- المصروفات الجارية الخاصة بلجنة التأليف والتعريب والنشر فتعتمد من رئيس اللجنة فيما لا يزيد على (1000 د.ك). فقط ألف دينار لا غير وباعتماد من رئيس مجلس النشر العلمي فيما زاد عن ذلك .
 - ج- المصروفات الرأسمالية يتم اعتمادها من رئيس اللجنة فيما لا يزيد على (2000 د.ك). فقط ألفا دينار لا غير وباعتماد مسبق من رئيس مجلس النشر العلمي إذا زادت القيمة عن ذلك .

مادة (8)

تكون للجنة التأليف والتعريب والنشر سلفة مستديمة قيمتها (100 د.ك.) تخصص للصرف على الأمور العاجلة والنثرات التي لا تتجاوز (25 د.ك.) في المرة الواحدة وتعتمد مستندات الصرف من رئيس اللجنة ويتم استعاضتها كلما بلغ المنصرف الفعلي 75% من قيمة السلفة بموجب كشف تفريغ للمستندات حسب تاريخ صرفها ويجب أن تكون المبالغ المنصرفة مؤيدة بكافة أصول مستندات الصرف .

مادة (9) (1)

تحدد أنواع المكافآت المالية على النحو التالي :
أولاً: المكافآت الخاصة بالتأليف والتعريب وحقوق التأليف والنشر :
أ- الكتاب الجامعي (كتاب المقرر الدراسي):

تكون قيمة مكافأة تأليف الكتاب الجامعي (كتاب المقرر الدراسي) (3500 د.ك.) كحد أدنى ، و (4500 د.ك.) كحد أقصى ، وذلك في ضوء تقديرات المحكمين واللجنة .

ب- غير كتاب المقرر الدراسي :

يكون الحد الأدنى (1000 د.ك.) ، و الحد الأقصى (2000 د.ك.) للكتاب الواحد (غير كتاب المقرر الدراسي) ، ويجوز صرف مكافأة إضافية وباعتماد من رئيس اللجنة بحد أقصى (1000 د.ك.) في الأحوال التي تتطلب ذلك ، واستثناء مما سبق لا تمنح أية مكافأة لطباعة ونشر رسائل الدكتوراه والماجستير .

ثانياً : مكافأة التحكيم :

أ- كتاب المقرر الدراسي :

تكون قيمة مكافأة تحكيم الكتاب الجامعي (كتاب المقرر الدراسي) ، ديناراً واحداً عن كل صفحة من صفحات الكتاب ، على أن يكون الحد الأدنى (200 دينار) ، والحد الأقصى (400 دينار) ، ويتم تحديدها وفقاً لقرار اللجنة .

(1) قرار وزاري رقم 46 لسنة 2003.

ب- غير كتاب المقرر الدراسي :

يكون الحد الأدنى لمكافأة التحكيم (100 د.ك) وحدها الأقصى (200 د.ك)، ويتم تحديدها وفقاً لقرار اللجنة .

ثالثاً : مكافأة المراجعة :

يكون الحد الأدنى (100 د.ك) والحد الأقصى (300 د.ك) وفقاً للضوابط التي تضعها اللجنة .

رابعاً : مكافأة الترجمة :

تكون قيمة مكافأة ترجمة الكتاب الجامعي (كتاب المقرر الدراسي) ثلاثة دنانير لكل صفحة من صفحات الكتاب .

مادة (10)

تلتزم اللجنة باتّباع نظام مالي يشتمل على المقومات التالية :

- ميزانية تقديرية لمصروفاتها وإيراداتها المتوقعة للسنة المالية المقبلة كما سبق بيانه.
- مجموعة دفترية تلتزم اللجنة بإمسакها وهي :

- أ- اليومية العامة ويتم القيد فيها من واقع السندات والمستندات الأصلية والتي يجب حفظها بطريقة سليمة " سندات صرف / سندات قبض / سندات قيد مرفق بها أصول المستندات " .
- ب- الأستاذ العام ويتم الترحيل إلى حساباته من اليومية العامة والمستندات الأصلية شهرياً - تمهيداً لإعداد ميزان المراجعة الشهري .
- ج- سجل الأصول الثابتة بحيث تظهر تكلفتها وبيانها وتاريخ شرائها ونسبة استهلاكها بما يحقق الرقابة على ممتلكات اللجنة .
- د - تحليل للمصروفات والإيرادات وذلك وفقاً للقواعد المتعارف عليها محاسبياً .

هـ- بطاقات لبيان الرصيد المتوفر من كل كتاب والمباع والكمية المتبقية عقب كل حركة عليه وذلك تمهيداً لمطابقته على الجرد الفعلي الذي يتم بهذا المخزون في 6/30 من كل عام .

و- حساب ختامي لأعمال اللجنة خلال الفترة من 7/1 وحتى 6/30 من كل عام وميزانية عمومية في 6/30 يوضحان المصروفات والإيرادات الفعلية والمركز المالي الحقيقي عن سنة مالية تم إقفال حساباتها ويتم موافاة مجلس النشر العلمي بهما في خلال شهر من تاريخ إنهاء السنة المالية كحد أقصى .

مادة (11)

تنظيم عمليات الصرف :

- 1- يكون الصرف بموجب شيكات على البنك المودع به أموال اللجنة ، ويجوز الصرف نقداً على ألا يزيد في المرة الواحدة عن (25 د.ك.) فقط .
- 2- جميع عمليات الصرف التي تجرى سواء نقداً أو بشيكات يجب أن تتم بموجب سندات صرف على أن تستكمل المستندات المؤيدة للصرف قبل عملية الصرف وهذه المستندات هي :

- صورة من أمر التكليف بأداء العمل موقعاً من الرئيس المخول .
- أصل فاتورة الشراء معتمدة بما يفيد مطابقة المواد الموردة للمواصفات المطلوبة .
- إيصال من المورد أو القائم بتنفيذ العمل يفيد استلامه للقيمة أو توقيعه على سند الصرف بما يفيد استلام المبلغ .

مادة (12)

في حالة حل لجنة التأليف والتعريب والنشر تؤول كافة ممتلكاتها بعد الوفاء بالتزاماتها إلى الجامعة .

مادة (13)

تطبق أحكام القوانين واللوائح المالية المعمول بها في الجامعة فيما لم يرد فيه نص بهذه اللائحة .

مادة (14)

يعمل بهذه اللائحة من 1997/7/1 بعد اعتمادها من قبل مجلس الجامعة .

بنود الإيرادات والمصروفات

ملحق رقم (1)

البيان
الإيرادات
مبيعات
مبيعات محلية
مبيعات خارجية
مبيعات معارض
إيرادات متنوعة
إعانة الجامعة
إجمالي الإيرادات
المصروفات التشغيلية
(1) مجموعة مصروفات الرواتب وما في حكمها
مكافأة الأعمال الممتازة للموظفين ومكافآت الغير .
(2) مجموعة مصروفات مكافآت أعضاء اللجنة واللجان الفرعية
مكافأة رئيس وأعضاء اللجنة
مكافأة اللجان الفرعية
(3) مجموعة مصروفات الطباعة والصف والإخراج والتجليد وما في حكمها
الطباعة
الصف والإخراج
التجليد
(4) مجموعة مصروفات مكافآت التأليف والتحكيم والمراجعة اللغوية
مكافأة التأليف والتعريب وحقوق التأليف والنشر

مكافأة التحكيم
مكافأة المراجعة الموضوعية
(5) <u>مجموعة مصروفات النقل والشحن والتوزيع</u> نقل وشحن وتوزيع
(6) <u>مجموعة المصروفات العمومية</u> بريد وبرق - هاتف - فاكس صحف ومجلات كتب قرطاسية تدريب صيانة أجهزة
(7) <u>مجموعة النفقات الرأسمالية</u> <u>شراء معدات وأجهزة</u> - أجهزة الحاسب الآلي - أجهزة مكتبيّة
(8) <u>مجموعة مخصصات مالية لأغراض خاصة</u> - تنظيم المؤتمرات والندوات والمشاركة الخارجية
إجمالي المصروفات